



الآثار القانونية لإنقسام الشركات التجارية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي والأردني)

د. أمجد مفاح غانم الحمد

أستاذ مساعد، كلية القانون ، جامعة اربد الأهلية، اربد، الاردن

البريد الإلكتروني: a.rheme@inu.edu.jo

الملخص

جاءت هذه الدراسة إلى معرفة الآثار القانونية الناتجة عن عملية انقسام الشركة في كل من القانون الجزائري والفرنسي والأردني ، كما تهدف كذلك إلى محاولة وضع تنظيم قانوني محكم ينظم آثار الانقسام في القانون الاردني حيث أنه ولحد كتابة هذا البحث لا يوجد أي تنظيم قانوني لإنقسام الشركات داخل التشريع الاردني رغم أهمية هذه العملية، ومن هنا جاءت إشكالية الدراسة في بيان القصور التشعري في تنظيم عملية إنقسام الشركات التجارية رغم وجودها على أرض الواقع، ومن خلال اتباع المنهج التحليلي والمنهج المقارن، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها أن المشرع الاردني لم ينظم عملية إنقسام الشركات التجارية رغم وجودها على أرض الواقع، كما توصلت الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها أن ينظم المشرع الأردني مسألة إنقسام الشركات التجارية مما لها آثار إيجابية من خلال زيادة الاستثمار الذي يدعم عجلة الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: إنقسام الشركات، قانون تجاري، مساهمين، قانون فرنسي.



The Legal Effects of the Division of Commercial Companies

(A comparative study between Algerian, French, and Jordanian law)

Dr. Amjad Mufleh Ghanem Al-Hamid

Assistant Professor, College of Law, Irbid National University, Irbid, Jordan

Email: a.rheme@inu.edu.jo

ABSTRACT

This study sought to find out the legal effects resulting from the process of company separation in Algerian, French, and Jordanian law. It also aims to try to establish a tight legal regulation that regulates the effects of separation in Jordanian law, since, as of writing this research, there is no legal regulation of company division within legislation. Jordanian despite the importance of this process, and from here came the problem of the study in explaining the legislative shortcomings in regulating the process of division of commercial companies despite their presence on the ground, and by following the analytical approach and the comparative approach, the study reached a number of results, the most important of which is that the Jordanian legislator did not regulate the process of division of companies. Despite its existence on the ground, the study also reached a number of recommendations, the most important of which is that the Jordanian legislator regulate the issue of the division of commercial companies, which has positive effects through increasing investment that supports the wheel of the national economy.

Keywords: company division, commercial law, shareholders, French law.

**المقدمة:**

تعد الشركات التجارية عصب الحياة الاقتصادية والتجارية والمالية ومع التطور التكنولوجي الحاصل أصبح الاقتصاد يتجه نحو التخصص والتركيز الاقتصادي الذي يتحقق بعدة أشكال كالاندماج وانفصال الشركات، هذا الأخير الذي يعد من أهم عمليات بناء الشركات التجارية وطريقة لتوزيع أنشطتها على شركة أو أكثر . فانفصال الشركة هو العملية التي تقوم من خلالها الشركة بتقسيم ذمتها المالية والمساهمة بها في شركتين أو أكثر من الشركات الموجودة او الجديدة فيأخذ بذلك الانفصال أحد الشكلين إما يكون انفصال مصوب باندماج ويتم من خلال قيام الشركة بتقسيم ذمتها المالية مسبقاً أو تشارك معها في تكوين شركة جديدة، أو يكون انفصال باش ويكون من خلال تقسيم الشركة لذمتها المالية على شركات جديدة استحدثت بهدف الانفصال (Alborthchire, 2005, pp. 15-17)، وأيا كان الشكل الذي يأخذ الانفصال فإنه لا يمكن اتخاذه الا بعد القيام بعد اجراءات تبدأ بإعداد مشروع الانفصال وشهره لتنتهي بإقرار عقد الانفصال، وبذلك انفصال الشركة، مما يرتب عن هذه العملية آثار قانونية.

هدف الدراسة وأهميتها

وتهدف هذه الدراسة وعلى أهميتها إلى معرفة الآثار القانونية الناتجة عن عملية إنقسام الشركة في كل من القانون الجزائري والفرنسي خاصة وأن هذه العملية قد ينجر عنها من اضرار تلحق بالشركة والمعاملين معها، مما يستوجب تدخل المشرع وفرض حماية لهم. كما تهدف كذلك إلى محاولة وضع تنظيم قانوني محكم ينظم آثار الانفصال في القانون الأردني حيث أنه ولحد كتابة هذا البحث لا يوجد أي تنظيم قانوني لانفصال الشركات رغم أهمية هذه العملية.

أشكالية الدراسة

إن لعملية إنقسام الشركات تغيير في المراكز القانونية لذلك فالأشكالية التي تطرح هنا بسؤال في غاية الأهمية ينبع حول ماهي الآثار القانونية لإنقسام الشركات في كل من القانون الجزائري والفرنسي وماهو التصور الذي يمكن أن يوضع للمواد القانونية التي ستنظم الآثار القانونية لإنقسام الشركات في التشريع الأردني.

منهج الدراسة

للاجابة على الأشكالية المطروحة أعلاه اتبعنا المنهج التحليلي والمنهج المقارن، المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل المواد القانونية في مختلف التشريعات محل الدراسة ونقدها للوصول على معرفة آثار انفصال الشركات والمنهج المقارن الذي يقوم على أساس مقارنة مختلف الانظمة القانونية محل الدراسة. تماشياً مع منهجية البحث قمنا بتقسيم خطة البحث الى مبحثين المبحث الاول نتطرق فيه الى الآثار القانونية لانفصال الشركة على الشركة وأعضائها، أما المبحث الثاني فننطرق فيه الى الآثار القانونية لانفصال الشركة على الدائنين.

1. الآثار القانونية لانفصال الشركة على الشركة وأعضائها

يؤثر الإنقسام على الشركة حيث يؤدي الى حلها والذي بدوره يؤثر على أعضائها، ونقصد بأعضاءها هنا الشركاء والمساهمين، فانفصال الشركة قد يقادهم مركزهم القانوني لهاذا كان لزاماً على المشرع سواء الجزائري او الفرنسي ان يتدخل ويقوم بحمايتهم.

1.1. الآثار القانونية لانفصال الشركة على الشركة

يترتب عن انفصال الشركة عن طريق الانفصال عدد من الآثار وهو ماستناوله في دراستنا هذه من حيث ظهور شركات جديدة، وتتحل الشركة المنفصلة وبذلك فهذه العملية تؤثر على كل من الشركات المنفصلة والشركات الجديدة.

1.1.1 . الآثار القانونية لانفصال الشركة على الشركة المنفصلة

تؤثر عملية الانفصال على الشركة المنفصلة حيث تؤدي إلى حلها حل مبстра وانتقال ذمتها المالية بشكل كلي

1.1.1.1 الحل المبستر للشركة

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة L 236-3 (code de commerce france) نجدها تنص على أنه يترتب على الانفصال انحلال الشركات وزوالها دون تصفية. فإنفصال الشركة يؤدي إلى انحلالها وانقضائها دون تصفية (Germain & Manjnier, 2010, p. 691). بينما المشرع الجزائري نجد أنه لا ينص بطريقة مباشرة على أن الانفصال يؤدي إلى انحلال الشركة وانقضائها حيث ينص فقط المادة 744 (القانون التجاري الجزائري) على "للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة



بطريقة الدمج . كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة، أو ان تساهم معها في انشاء شركات جديدة بطريقة الادماج والانفصال. هذه العبارة تساهم في هذه المادة تعني الانتقال الكلي والجزئي للذمة المالية وهو مايفهم منه انحلال الشركة في حالة الانفصال الكلي . غير أنه يفضل لو قام المشرع الجزائري بالنص صراحة على انحلال الشركة دون تصفيتها مثلاً فعل المشرع الفرنسي حتى يتزع أي ليس حول الموضوع .

وعلى عكس حالات اندماج الشركة الاخرى وانحلالها الذي يؤدي الى تصفية الشركة فإن انحلال الشركة في حالة الانفصال يكون دون تصفية وقسمة فهو حل مبسط (لموسة، صفحة 114)، والسبب في ذلك يعود لكون المقصود من الانحلال ليس انهاء عمليات الشركة وتحويل موجوداتها إلى نقود بعد سداد ديونها، واسترداد كل شريك لنصبيه. وإنما هو حل مبسط لا يتبعه تصفية أو قسمة (بوجنان، صفحة 132).

لم يحدد المشرع الفرنسي ولا الجزائري وقت انحلال الشركة ويرى الفقه أن انحلالها يمكن أن يكون مصاحبا لقرار الانفصال وهناك من يرى أنه يمكن أن يكون قبل قرار الانفصال وهناك جانب آخر يرى أنه يمكن أن يكون بعد قرار الانفصال، وعملياً يكون الانحلال مصاحبا لقرار الانفصال (بوجنان، الصفحات 132-133). وهو الانسب لأن حل الشركة في هذه الحالة له طابع خاص حيث يكون دون تصفية عكس القواعد العامة وليس هو الهدف من العملية وانما هو وسيلة ليتحقق بها انفصال الشركة.

حيث ان احكام اندماج الشركة تتطابق مع احكام الانفصال في مسألة حل الشركة فإنه وحسب الاجتهاد القضائي الفرنسي فان انفصال الشركة سيؤدي الى فقدان الشركة اهلية التقاضي (Cour de Cassation, 2003) ويعتبر هذا الامر نتيجة منطقية لزوال الشخصية الاعتبارية للشركة وانحلالها، وبالتالي لا يحق للشركة المنفصلة المثول امام القضاء لا كمدعي ولا كمدعي عليه.

2.1.1.1. انتقال الذمة المالية بشكل كلي

تسمح الفقرة 2 من المادة L236-1 L236 (code de commerce france) للشركة عن طريق الانفصال، نقل ذمتها المالية إلى العديد من الشركات القائمة أو إلى العديد من الشركات الجديدة. أما الفقرة الأولى من المادة L 236-3 فتنص على أنه يتربط على الانفصال انتقال الذمة المالية للشركة المنفصلة إلى الشركات المستفيدة ، على الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية بشكل نهائي. المشرع الفرنسي نص صراحة على انتقال الذمة المالية للشركة المنفصلة يكون بشكل كلي هنا، بينما المشرع الجزائري نجد في مادة 04/744 (القانون التجاري الجزائري) على للشركة أن تقدم رأس مالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال. ونص في المادة 04/474 على " تعين وتقديم الاموال والديون المقرر نقلها للشركات...الجديدة " تنص في المادة 04/749 و 04 على أن رأس مال الشركات المستوعبة او المدمجة يؤول إلى الشركات المدمجة او الشركة الجديدة الناتجة عن الادماج في الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية . ويؤول راس مال الشركة المنفصلة حسب نفس الشروط. وبالتالي فالشرع الجزائري فالشرع الجزائري نص ضمنياً على الانتقال الكلي للدمة المالية، غير ان النظام القانوني للانفصال مثل الادماج يقتضي نقل ممتلكات الشركة المنفصلة بقوة القانون وبشكل كلي (الفيومي، 2009، صفحة 36)

في حين لو عدنا للمشرع الاردني واسقطنا احكام اندماج الشركات على الانفصال نجد ان المشرع الاردني قد نص صراحة على انتقال الذمة المالية في المادة 1/222 (قانون الشركات الاردني).

وحيث ان الذمة المالية في مفهومها تتضمن حقوق والتزامات الشخص سواء كان طبيعياً او معنوياً فان انتقال الذمة المالية بشكل كلي يتضمن انتقال كل من حقوق والتزامات الشركة المنفصلة للشركة المستفيدة او مايعرف بالاصول والخصوم.

• انتقال الأصول

يتطلب انتقال الذمة المالية للشركة المنفصلة انتقال اصولها كافة إلى الشركة المستفيدة اي انتقال كافة العناصر الايجابية المكونة للذمة المالية من الشركة المنفصلة الى الشركات المستفيدة من الانفصال سواء كانت هذه العناصر الايجابية حققاً عينية اصلية او حققاً عينية تبعية، او منقولاً او اسهم ومحصص. فالانتقال لا يخص عنصر معين فقط من الاصول وانما حقوق الشركة المنفصلة تنتقل انتقالاً شاملًا اثر للانفصال (لموسة، صفحة 117) ، فالذمة المالية تنتقل كمجموع من المال إلى الشركات المستفيدة التي تحل محل الشركة المنفصلة.

• انتقال الخصوم

مثلاً تنتقل اصول الشركة المنفصلة للشركة الجديدة تنتقل كذلك خصومها، والمقصود بالخصوص انتقال التزامات الشركة المنفصلة الى الشركات المستفيدة من الانفصال فتصبح هذه الاخيرة هي المعنية بهذه الالتزامات أي ان



المدين الاصلي يتغير ويصبح محله مدين آخر هو الشركة المنفصلة. وانتقال الخصوم في حالة الانفصال حسب اغلبية الفقه فإنه لا يؤدي إلى تجديد الدين بغير المدين لأنه لا يتطلب موافقة دائني الشركة المنفصلة كل على حدا على هذا الأمر (بوجنان، صفحة 142)، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 20-2 (code de L236) (القانون التجاري الجزائري في المادة 760 (القانون التجاري الفرنسي) (commerce france) وتبعه في ذلك المشرع الجزائري في المادة 760 (القانون التجاري الجزائري) (commerce france) (L236) تكون الشركات المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانفصال مسؤولة بالتضامن تجاه حملة السندات والدائنين غير حاملي السندات للشركة المنقسمة في المحل والمكان دون أن يترتب على هذه الحلول تجديد بالنسبة لهم. وبالتالي فالخصوم تتنقل بشكل كلي وشامل. غير أنه قد يحدث أو تشرط الشركات المستفيدة من الانفصال عدم إلتزامها بالدين كاملا بل تلزم بجزء فقط من دين الشركة المنفصلة الموضوع على عاتق كل منها دون تضامن بينها. في هذه الحالة يجوز لدائني غير الحاملي السندات للشركات المشاركة أن يقوموا بتقديم معارضة على الانفصال وهذا حسب ما نصت عليه المادة 21-2 (القانون التجاري الجزائري في المادة 761 من القانون التجاري الفرنسي) (commerce france) (L236).

2.1.1. آثار انفصال الشركة على الشركات الجديدة

يؤدي انفصال الشركة انفصال تام الى نشأة شركة او اكثر جديدة تخضع في تأسيسها للقواعد العامة التي تخضع لها الشركات من ضرورة توفر الاركان الموضوعية من رضا و محل و سبب و تعدد شركاء و تقديم الحصص و اقسام الارباح والخسائر و ضرورة توفر نية المشاركة و اarkan شكلا تتمثل في كتابة عقد الشركة، اشهر عقد الشركة، مع وجود بعض الاختلافات بسبب طريقة نشأة هذه الشركة وهذا حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 745 (القانون التجاري الجزائري) (commerce france) (L236) و المشرع الفرنسي في المادة 2-2 (code de commerce) (commerce france). و سنحاول تبيين هذه الاختلافات فيما يأتي

- **بالنسبة لركن الرضا:** الاصل ان الرضا يشكل شرطا لانشاء الشركة غير انه استثناء في حالة انفصال الشركة وتأسيس شركة جديدة فانه لا يتشرط رضا الشركاء او المساهمين عند ابرام العقد شريطة ان لا يكون المعارضين اغلبية (بوجنان، صفحة 174).
- **بالنسبة للأهلية:** حسب نص المادتين 760 من القانون التجاري الجزائري و 20-2 من القانون التجاري على ان تكون الشركات المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانفصال مسؤولة بالتضامن تجاه حملة السندات والدائنين غير حاملي السندات للشركة المنفصلة ، في المحل والمكان دون أن يترتب على هذه الحلول تجديد بالنسبة لهم. هذه المادة تقضي بالضرورة القاصر المرشد من ان يكون شريكا في الشركات الناتجة عن الانفصال بغض النظر عن نوع الشركة الناتجة لان الشركاء يكونون مسؤولين بالتضامن الا اذا تم النص على خلاف ذلك في مشروع الانفصال.
- **بالنسبة لركن تقديم الحصص :** اجازت المادة 759 من القانون التجاري الجزائري والمادة 17-17 من القانون التجاري الفرنسي من الحصة العينية التي تم الحصول عليها من الشركة المنفصلة وهذا خلافا للقواعد العامة التي تجيز ان تكون الحصص المقدمة اما نقدية او عينية او عمل.
- **بالنسبة لعدد الشركاء :** خلافا للقواعد العامة التي تتطلب ان يكون عدد الشركاء في شركة المساهمة لا يقل عن سبعة شركاء الأخد بهذا الشرط في حالة انفصال الشركة يؤدي الى استحالة تكوينها لذلك فالشرع الفرنسي والمشرع الجزائري قد نصا على امكانية تأسيس الشركة عند من خلال الحصة التي تقدمها الشركة المنفصلة دون ان يلتجأوا للاكتتاب العام لاكتمال عدد الشركاء المطلوب عند تأسيس الشركات كما هو مطلوب عند تأسيس الشركات . فقد نص المشرع الفرنسي في المادة 17-17 (L236) أنه عندما يجب تحقيق الانفصال من خلال تقديم حصص لشركات المساهمة العامة الجديدة ، يمكن ان تتكون كل الشركات الجديدة دون الحاجة لحصة اخرى غير الحصة التي تم الحصول عليها من الشركة المنفصلة. وتبعه في ذلك المشرع الجزائري عند انفصال شركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة في المادتين 759 و 763 (القانون التجاري الجزائري) (commerce france) (L236) انه "عندما يجب تحقيق الانفصال بتقديم حصص لشركات المساهمة فإن هذا الانفصال...و يمكن ان تتكون الشركات الجديدة دون الحاجة الى حصة اخرى غير الحصة التي تم الحصول عليها من الشركة المنفصلة . وفي هذه الحالة يجوز للجمعية العامة للمساهمين والخاصة بهذه الأخيرة أن تتحول بحكم القانون الى جمعية عامة تأسيسية لكل من الشركات التي نشأت عن الانفصال وتتبع الاجراءات طبقا للاحكم التي تنظم تأسيس شركات المساهمة....." اذا وجب تحقيق الانفصال بتقديم حصص الى الشركات الجديدة ذات المسؤولية المحدودة فإن كلا من هذه الشركات يمكن أن تكون من حصة دون حصة اخرى غير التي قدمت من الشركة المنفصلة. وفي



هذه الحالة يجوز لشركاء هذه الاخيره أن يعملوا بحكم القانون كمؤسسين لكل من الشركات الناتجة عن الانفصال وتتبع الاجراءات طبقا للأحكام المنظمة لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة ..."

- **بالنسبة لتقدير الحصص:** نص كل من المشرع الجزائري في المادتين 759 و 763 (القانون التجاري الجزائري) والمشرع الفرنسي في المادة 17- L236 (code de commerce france) على أنه لا يتطلب تقدير الحصص في حالة الإنفصال البات أين تكون الشركة هي الشركك الوحيد فيما في هذه الحالة تحول الحصص مباشرة لمساهمي الشركات الجديدة. ففي هذا الوضع لا يوجد أي حاجة لتقدير الحصص. فهذا الأخير وضع لحماية الشركاء وعدم تعرضهم للضرر. وهنا الشركك في الشركة المنفصلة هو نفسه الشركك في الشركة الجديدة الناشئة عن طريق الانفصال التام وبالتالي لامجال لإلحاق الضرر به. غير أنه إذا قامت الشركة المنفصلة بالاشتراك مع اشخاص اخرين في تأسيس الشركة الجديدة ولجأت إلى الإكتتاب أو الإدخار العام فإنه في هذه الحالة يتم تغير الحصص ويشرط بلوغ الشركاء الحد الأدنى المحدد قانوناً والمتمثل في 7 شركاء فالمواد السابقة الذكر 759 و 763 من القانون التجاري الجزائري والمادة 17- L236 (code de commerce france) جاءت بعبارة يمكن وهذا يعني أنه يمكن للشركة الجديدة أن تتكون من حصص أخرى غير الحصة التي يتم الحصول عليها من الشركة المنفصلة. إضافة إلى أن المشرع الفرنسي استثنى تغير الحصص في حالة تحويل الحصص من الشركة المنفصلة للشركة الجديدة بنصه في المادة السابقة الذكر وإذا تم تخصيص أسهم لكل شركة من الشركات الجديدة لمساهمي الشركة المنفصلة بما يتناسب مع حقوقهم في رأس مال هذه الشركة، فلا داعي لإعداد التقارير المذكورة في المادة 9- L236 و 10- L. 236- .

2.1. الآثار القانونية لانفصال الشركة على أعضائها

يؤدي انفصال الشركة انتقال كافة اعضاءها من شركاء أو مساهمي الشركة المنفصلة الشركة الجديدة في المركز القانوني نفسه فيحصلون على أسهم وحصص ويتمكنون بحق في ادارة الشركة الجديدة وتعيين القائمين بالإدارة عليها.

2.1.2. حصول الشركاء والمساهمين على حصص وأسهم

يتربّ على انفصال الشركة انتقال الشركاء والمساهمين إلى الشركة الجديدة وحصولهم على حصص وأسهم فيها بدل الحصص والاسهم التي كانوا يمتلكونها في الشركة المنفصلة، وتكون هذه الأسهم والuschcs اسهم وحصص عينية لأنها تصدر مقابل موجودات الشركة المنفصلة (الدليمي و النعيمي، 2017، صفحة 165)، وبالتالي يصبحون شركاء في الشركة المستفيدة من الانفصال بمقدار حقوقهم في الشركة المنفصلة، أي ان توزيع الحصص والاسهم على المساهمين أو الشركاء يكون بالمقدار نفسه الذي كان عليه في الشركة المنفصلة في الحالة التي يتربّ على تبادل الاسهم اختلاف بين قيمتها الفعلية في الشركة المنفصلة والشركة الجديدة يجب أن يتم تحديد معدل لاستبدال الأسهم بناء على العلاقة بين القيمة الفعلية لاسهم الشركة المنقسمة والشركة المستفيدة فيما في تم تعويض الشركاء والمساهمين عن طريق دفع مبلغ مالي (الدليمي و النعيمي، 2017، صفحة 166) ولتسهيل العملية قام المشرع الفرنسي في المادة 1- L236 (code de commerce france) بتحديد رصيد ندبي لا يتجاوز مبلغه 10% من القيمة الاسمية للوحدات أو الأسهم المخصصة

2.2. حق الشركاء والمساهمين في ممارسة الادارة

عند حدوث انفصال للشركة يحتفظ الشركاء والمساهمين في الشركات الجديدة الناتجة عن هذا الانفصال، بالحقوق نفسها التي سبق وأن حصلوا عليها في الشركة المنقسمة، ومن بين هذه الحقوق الحق في الادارة مثلهم مثل الشركاء وبذلك يتمتعون بحق التصويت والمشاركة في الاجتماعات . ويفتح هذا الحق في حالة كون الشركة المستفيدة من الانفصال شركة تضامن او شركة توسيبة بسيطة لجميع الشركاء المتضامنين في حالة عدم تعيين مدير أو للمدير او المديرين الذين تم تعيينهم في عقد التأسيس سواء كانوا شركاء أم لا حسب ماتنص عليه الأحكام الخاصة بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة. أما اذا كانت الشركة المستفيدة من الانفصال هي شركة مساهمة فإن حق الادارة يكون لجميع الشركاء شريطة ان لا يتجاوز عددهم الحد الأقصى المسموح به قانوناً وهو 24 عضواً حسب المادتين 95- L225 و 610 من القانون التجاري الفرنسي والجزائري على الترتيب. وهذا في الحالة التي يكون فيها الاندماج بطريق الانفصال.

**3.2.1. حق الشركاء في تعيين القائمين بإدارة الشركة الجديدة**

يحق للشركاء والمساهمين في الشركة الجديدة الناتجة عن الانفصال تعيين القائمين بالإدارة في هذه الأخيرة وتطبق القواعد العامة حسب نوع الشركة اذا كانت مساهمة او شركة ذات مسؤولية محدودة (بوجنان، صفحة 185).

2. الآثار القانونية لانفصال الشركة على الدائنين

يتأثر الدائنين عند إعادة هيكلة الشركة خلال عملية الانفصال سواء كانوا دائنين عاديين أو دائنين من أصحاب حملة السندات الخاصة ، ولهذا فقد حاول كل من المشرع الجزائري والفرنسي وضع حماية خاصة للدائنين وضمان حقوقهم ومنع الشركة المنفصلة من التحايل عليهم وهذا ما سنحاول توضيجه في مايلي.

2.1. الآثار القانونية لانفصال الشركة على حقوق الدائنين العاديين

يقصد بالدائنين العاديين الدائنين من غير حملة السندات وقد ميز المشرع الفرنسي في قانونه التجاري صراحة بينها حيث ذكر صراحة كل من الدائنين حملة السندات والدائنين غير حملة السندات "solidaires des obligataires et des créanciers non obligataires de la société scindée

(code de commerce france) على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يميز بينهما.

بالرجوع الى المادة 760 (القانون التجاري الجزائري) نجدتها تنص على أنه" تكون الشركات المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانفصال مدينة بالتضامن تجاه دائني الشركة المنفصلة، في المحل والمكان دون أن يترتب عن هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم". كما تنص المادة (code de commerce france) L236-20 على أنه تكون الشركات المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانفصال مسؤولة بالتضامن تجاه الدائنين غير حاملي السندات للشركة المنقسمة ، في المحل والمكان دون أن يترتب عن هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم" وعليه فالانفصال لا يعتبر تجديد لديون الدائنين وتبقى الشركات المستفيدة من الانفصال مسؤولة بالتضامن تجاههم، ويجوز لدائني الشركة المنفصلة مطالبة اي من الشركات المستفيدة من الانفصال بالدين ويجوز لهذه الاخيرة عند وفائها للدين الرجوع على باقي الشركات المستفيدة من الانفصال لاستيفاء حقها في الرجوع على باقي الشركات المستفيدة من الانفصال (سعدون، 2006-2007، الصفحات 73-74).

وجاء نص المشرع الجزائري والفرنسي على مسؤولية الشركات المستفيدة بالتضامن تجاه الدائنين حماية لهم من التحايل عليهم وذلك من خلال تقسيم الذمة المالية للشركة الشركات المستفيدة من الانفصال ويحال الى احدى هذه الشركات جزء ضئيل جدا من الأصول في حالة مادية او قانونية سيئة جدا هذا من حيث الأصل، حيث يمكن للشركات المستفيدة من الانفصال أن تشرط بعدم التزامها إلا بجزء من دين الشركة المنفصلة الموضوع على عاتق كل منها دون تضامن بينها وضمانا لدائني الشركة منح لهم حق المعارضة في الانفصال.

2.1.2. استبعاد التضامن

استثنى المشرع الجزائري والفرنسي الشركات المستفيدة من الانفصال من تحمل مسؤولية الديون بالتضامن فيما بينها وهذا حسب مانص عليه المادتين 01/671 و 01/21/01 L236 من القانون التجاري الجزائري والفرنسي على الترتيب بنصهما "يجوز خلافا لأحكام المادة السابقة أن يتشرط بأن الشركات المستفيدة من الانفصال لا تلتزم إلا بجزء من دين الشركة المنفصلة الموضوع على عاتق كل منها دون تضامن بينها" ، على سبيل الاستثناء من أحكام المادة 20-202 L ، قد يشرط بأن الشركات المستفيدة من الإنفصال لا تلتزم إلا بجزء من دين الشركة المنفصلة الموضوع على عاتق كل منها دون تضامن بينها".

بناء على المادتين السابقتين الذكر أعلاه يتم الاتفاق في مشروع الانفصال على قيمة الدين الذي تتحمله كل شركة مستفيدة من الانفصال على حد وفى هذه الحالة فإن كل شركة تكون ملزمة فقط بدفع قيمة الدين المحدد في مشروع الانفصال .

2.2. المعارضة

من المشرع الجزائري والفرنسي للدائنين في الحالة التي يتم فيها الاتفاق في مشروع الانفصال على إلتزام كل شركة مستفيدة من الانفصال بجزء من دين الشركة المنفصلة دون تضامن بينها أن يقوموا بتقديم معارضة في الانفصال وهذا حسب المادتين 02/761 و 02/01 L236 من القانون التجاري الجزائري والفرنسي على الترتيب حتى لو كان الدين غير حال الأداء، فإنفصال الشركة يؤدي إلى سقوط الأجل حسب ما هو منصوص عليه في



القانون المدني لأنّه يحدث ضرر بالدائن. ويشترط لقبول القاضي النظر في المعارضه حسب القانون التجاري والفرنسي أو الجزائري أن:

- يكون الدين سابقاً لنشر مشروع الانفصال، فإذا كان نشاً بعد نشر مشروع الانفصال فلا يمكن للدائن تقديم المعارضه ويتحول إلى دائن للشركات المنفصلة المستفيدة من الانفصال.
- أن تقدم من قبل أكثر من دائن واحد، فالمعارضه المقدمة من دائن واحد لا يكون لها أي تأثير على متابعة عمليات الانفصال.
- أن تقدم في أجل 30 يوم يبدأ في حسابها من تاريخ نشر المشروع في أحدى الصحف المعتمدة لتنقلي الإعلانات القانونية حسب مانص عليه المشرع الجزائري وفي أجل 30 يوم من آخر إدراج أو إتاحة مشروع الانفصال للجمهور على الموقع الإلكتروني لكل شركة من الشركات المنصوص عليها في المادة 236-2 R. أو، حسب الاقتضاء، بموجب المادة 1-236 R. من القانون التجاري الفرنسي حسب مانص عليه المشرع الفرنسي. وبالتالي فإن الدائن الذي نشا دينه بعد نشر مشروع الانفصال وقبل المصادقة على مشروع الانفصال من طرف الجمعية غير العادية - حيث أحال المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي مسألة إقرار الانفصال والمصادقة عليه للقواعد العامة للشركات التجارية حسب المادتين 02/754 و L236-2/02 من القانون التجاري الجزائري والفرنسي على الترتيب. لا يمكنه تقديم المعارضه لذلك كان من الأفضل أن يقوم المشرع الجزائري والفرنسي بتعديل كيفية حساب المهلة ويجعلها تحسب ابتداء من المصادقة على مشروع الانفصال واقراره. باعتبار أن تحقق الانفصال يكون عند قيد الشركة المستفيدة من الانفصال في السجل التجاري. والسبب في اعتقادنا الذي دفع وراء جعل المشرع الجزائري والفرنسي بجعل المدة تحسب من تاريخ نشر مشروع الانفصال لكونه لا ينص على نشر عقد الانفصال، ونرى أن الأفضل هو نشر عقد الانفصال (Merle, 2014, p. 931)، لأن عدم نشره يحدث مشاكل وبعض البس لكون مشروع الانفصال ليس بهائي ويمكن اضافة تعديلات عليه كما يمكن رفضه، ويمكن للدائن أن يقدم معارضه في المشروع ثم يتبيّن أن هذا المشروع قد تم رفضه أو تم تعديله. ويسمح تقديم المعارضه بإيقاف اجراءات انفصال الشركة الى غاية الفصل فيها من قبل القضاء مما يمنح الدائنين ضمانات اضافية لحقوقهم واستيفاء ديونهم.

تقدم المعارضه حسب (القانون 22/13) المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنيه والإدارية الجزائري وبالتحديد المادة 536 مكرر منه أمام المحكمة التجارية المتخصصة والى غاية تنصيب هذه الأخيرة يستمر تقييمها أمام القسم التجاري للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروع هذه الشركة حسب المادة 04/39 من (قانون الاجراءات المدنيه والإدارية). وتقدم حسب (code de commerce france) أمام المحكمة التجارية، فإذا وجدت الهيئة القضائية المعروضة عليها المعارضه أن الشروط السابقة الذكر فانها تقضي حسب المادتين 02/761 و 756 من (القانون التجاري الجزائري) والمادتين 21-236 L و 14- L236 إما :

- برفض المعارضه وهذا اذا رأت أن الانفصال لا يشكل خطاً على حقوق الدائنين حيث أن الشركات المستفيدة من الانفصال قادرة على الوفاء بديونها.

- قبول المعارضه ، اذا مارأت أنها تشكل خطاً على حقوق الدائنين، وفي هذه الحالة اما تأمر إما :
 - بتسديد الديون حيث يسقط أجل الديون وتصبح حال الاداء رغم عدم حلول أجلها حسب المادة 112 من القانون المدني الجزائري، وفي هذه الحالة فإن حلول الاجل لا ينطبق فقط على الدائنين الذين قدموا معارضه بل يمتد ليشمل كافة الدائنين (بوجنان، 2016-2017، صفحة 205).

أو تأمر بإنشاء ضمانات كافية لتسديد الديون تقدمها الشركة المستفيدة من الانفصال
 غير أن التساؤل الذي يطرح نفسه هنا كيف يمكن للشركة المستفيدة من الانفصال تقديم ضمانات كافية لتسديد الديون وهي لاتزال في مرحلة التأسيس.

نرى أن هذا الحل لا يمكن تطبيقه على حالة الانفصال موضوع دراستنا هذه ولا يبقى للمحكمة إلا أن تأمر بالتسديد العاجل للديون اذا قبلت المعارضه المقدمة من الدائنين. في حين هناك من الفقهاء من يرى أنه يمكن للمحكمة إلزم الشركة المنفصلة بإنشاء ضمانات كافية للتسديد وتتولى الشركات المستفيدة تنفيذ هذه الضمانات كون أن هذه الأخيرة خلف للشركة المنفصلة (بوجنان، 2016-2017، صفحة 204).

يتربّ على عدم الالتزام بتسديد الديون أو إنشاء ضمانات كافية لتسديد الديون حسب المشرع الفرنسي (code de commerce france) عدم الاحتجاج بعملية الانفصال تجاه الدائنين ولهم التنفيذ مباشرة على أموال الشركة



المنفصلة او الشركات المستفيدة من الانفال بالاعتبارها ضمان عام لهم، في حين سكت المشرع الجزائري عن تبيين الأثر المترتب عن عدم تسديد الديون.

وللهمة القضائية المعروضة عليها المعارضة حسب المادة 761 و 02 و 05 (القانون التجاري الجزائري) والمادة 14-14 L236 (code de commerce france) أن تطبق الاتفاقيات المبرمة بين الدائن والشركة المنفصلة التي ترخص للدائن باشتراط التسديد العاجل لدینه في حالة انفال الشركات المدنية.

من أجل منح تصور للمشرع الأردني لمسألة الآثار القانونية لانفال الشركة على حقوق الدائنين العاديين وباسقاط ماجاء في المواد القانونية التي تحكم الاندماج نجد أنه من بوجب المادة 234 (قانون الشركات الأردني) للدائنين حق المعارضة في مشروع الاندماج من خلال تقديم اعترافات إلى الوزير خلال ثلاثة يوم من تاريخ الاعلان في الصحف المحلية وفقاً للإجراءات القانونية المحددة، ويحيل الوزير اعترافات إلى المراقب للبت فيه وإذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الأسباب خلال أجل ثلاثة يوماً من تاريخ احالتها على الوزير يحق للدائن المعارض اللجوء إلى المحكمة. ويمكن تطبيق هذه المواد عند انشاء تنظيم قانوني لانفال الشركات مع تعديلاً باضافة الآثار القانونية للمعارضة وجعل الاعتراف له أثر موقف على قرار الانفال.

2.2. الآثار القانونية لانفال الشركات على دائنين حملة السندات

السندات هي صكوك قابلة للتداول إلا أنها غير قابلة للتجزئة لها قيمة اسمية واحدة تمثل قرضاً طويلاً الأجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام (ط، 1988، صفحة 428).

وقد عرفها (قانون الشركات الأردني) في مادته 116 بأنها أوراق مالية قابلة للتداول يحق اصدارها للشركة المساهمة العامة او الشركة المساهمة الخاصة او لأي من الشركات التي يجوز لها قانون الأوراق المالية اصدار هذه الإسناد ويتم طرحها وفقاً للحكم هذا القانون وقانون الأوراق المالية للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجب هذه الإسناد بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الاصدار.

ولم ينص المشرع الجزائري بوضوح على الآثار الناتجة عن انفال الشركة على حملة السندات عكس القانون الفرنسي وتوضيح هذا الامر يتطلب منا الى الآثار القانونية لانفال الشركة على الدائنين حملة السندات في القانون الجزائري ثم التطرق الى الآثار القانونية لانفال على الدائنين حملة السندات في القانون الفرنسي.

1.2.2. آثار انفال الشركة على الدائنين حملة السندات في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على اربعة انواع من السندات وسنحاول في هذا العنصر توضيح اثار انفال الشركة على كل نوع من السندات على حدة

1.1.2.2. آثار انفال الشركة على الدائنين حملة سندات المساهمة

عرف (القانون التجاري الجزائري) سندات المساهمة في المواد من 715 مكرر 73 إلى 715 مكرر 75 على أنها سندات تصدرها شركات المساهمة وتعتبر سندات دين تتكون أجرتها من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب استناداً الى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند.

وبالرجوع الى المادة 715 مكرر 76 من (القانون التجاري الجزائري) نجدها تنص على أن لا تكون سندات المساهمة قابلة للتسديد إلا في حالة تصفية الشركة أو بمباركة منها بعد انتهاء أجل لا يمكن أن يقل عن 05 سنوات حسب الشروط المنصوص عليها في عقد الاصدار وبالتالي فتسديد هذه السندات مرتبط إما:

بتصفية الشركة، والمعلوم كما سبق التطرق إليه في المبحث الأول إن انفال الشركة ليس بتصفية وإنما هو انتقال ذاتها المالية إلى الشركات المستفيدة من الانفال. وبالتالي لا يمكن للدائنين أصحاب سندات المساهمة المطالبة بتسديد سنداتهم.

- أو بمبادرة من الشركة، شريطة أن تمر فترة 05 سنوات عن تاريخ عقد الاصدار. وبما أن نص المادة جاء بعبارة أو بمبادرة منها فيمكن لهذه المبادرة أن تكون بعد طلب من الدائنين أصحاب السندات بعد مرور 05 سنوات عن تاريخ عقد الاصدار.

2.1.2.2. آثار انفال الشركة على الدائنين حملة سندات الاستحقاق

عرف (القانون التجاري الجزائري) سندات الاستحقاق في المادتين 715 مكرر 81 و 715 مكرر 82 بأنها سندات قابلة للتداول تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية، ولا يسمح بإصدارها إلا لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين والتي أعدت موازنتين صادق عليهما المساهمون بصفة منتظمة والتي يكون رأس مالها مسداً بالكامل باستثناء سندات الاستحقاق التي تستفيد اما ضماناً من الدولة او من اشخاص معنويين في القانون العام او ضماناً من شركات تستوفي الشروط المذكورة سابقاً او في حالة اصدار



السندات المرهونة بموجب سندات دين على ذمة الدولة او على ذمة الاشخاص المعنيين الخاضعين للقانون العام.

وبغية الدفاع عن مصالحهم يكون أصحاب سندات الاستحقاق من نفس الاصدار حسب المادة 715 مكرر 89 من (القانون التجاري الجزائري) جماعة بقعة القانون تتمتع بالشخصية القانونية تتولى مهمة الدفاع عن مصالحهم المشتركة. والتي من بينها مصالحهم في حالة انفصال الشركة ، غير انه لم يمنح لها حق الموافقة عليه او رفضه ، كما يمكن للشركة المنفصلة حسب المادة 715 مكرر 02/91 من (القانون التجاري الجزائري) أن تعرض عليها مشروع الانفصال على سبيل الاستشارة فقط وهذه الاخيرة لا تكون ملزمة للشركة المنفصلة.

وبالرجوع الى المادة 715 مكرر 104 نجدها تنص على أنه يجوز للجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق أن تطلب تسديد سندات الاستحقاق في حالة حل مسيق للشركة لم يسببه ادماج أو انقسام ويمكن للشركة أن تفرض هذا التسديد. وعليه فإنه لا يمكن للأصحاب هذا النوع من السندات المطالبة بتسديد سنداتهم في حالة انفصال الشركة . غير أنه يمكن للشركة ان تقوم بسدادها فوريا إما بناء على طلب الدائنين حملة سندات الاستحقاق أو من تلقاء نفسها.

3.1.2.2 آثار انفصال الشركة على الدائنين حملة سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم
منحت المادة 715 مكرر 114 من (القانون التجاري الجزائري) لشركات المساهمة اصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل لأسهم شريطة أن تستوفي هذه الشركة الشروط المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 82 والتي سبق ذكرها في العنصر اعلاه.

وتعتبر هذه السندات بأنها صكوك ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تصدرها الشركات المساهمة وتعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أقرضوها للشركة على أن يكون لأصحابها الحق في تحويلها إلى أسهم. ويرد النص على حق التحويل هذا إما في نظام الشركة أو في بيان الإصدار (ط، 1988، صفحة 239). وانضم المشرع الجزائري أحكام هذا النوع من السندات للأحكام نفسها التي تخضع لها سندات الاستحقاق والتي سبق ذكرها في العنصر اعلاه وهذا بموجب المادة 715 مكرر 115 من (القانون التجاري الجزائري).

4.1.2.2 آثار انفصال الشركة على الدائنين حملة سندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم
منحت المادة 715 مكرر 126 لشركات المساهمة التي تستوفي الشروط المطلوبة والتي سبق التطرق لها صلاحية اصدار سندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب.

وتعتبر هذه السندات بأنها وقد منح المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 129 من (القانون التجاري الجزائري) للدائنين حملة هذا النوع من السندات عند انفصال الشركة أن يقوموا بتحويل سنداتهم إلى أسهم في الشركة المستفيدة من الانفصال مع مراعاة نسبة المبادلة عند التحويل.

وفي نهاية هذا العنصر وبما ان المشرع الجزائري في المادة 756 من (القانون التجاري الجزائري) سبق ذكرها لم يفصل في الدائنين بل جاء بعبارة واحدة وهي دائني الشركة فإنه يمكن لحملة السندات باعتبارهم هم كذلك دائني للشركة المنفصلة يمكن لهم عند رفضهم للانفصال وعدم الوفاء الفوري لسنداتهم من الشركة المنفصلة أن يتقديموا بمعارضة بنفس الشروط والإجراءات التي سبق التطرق لها في عند التطرق الى الدائنين العاديين. بينما اذا وافقوا على الانفصال فيصبحون دائنين لشركات الجديدة المستفيدة من الانقسام وتطبق عليهم الأحكام نفسها التي تطبق على الدائنين العاديين.

2.2.2 آثار انفصال الشركة على الدائنين حملة السندات في القانون الفرنسي
على عكس المشرع الجزائري الذي لم يفصل في الآثار القانونية لحملة السندات عند انفصال الشركات فإن المشرع لفرنسي قام بتفصيلها ووضح حالة كون حملة السندات دائنين للشركة المنفصلة وللشركة المستفيدة من الانفصال.

1.2.2.2 آثار انفصال الشركة على دائنين الشركة المنفصلة حملة السندات
ألزمت المادة 18-18 L236 (code de commerce france) عرض مشروع الانفصال على دائنين الشركة المنفصلة حملة السندات وبالرجوع إلى المادة 18-65 L228 (code de commerce france) نجدها قد نصت على أن الجمعية العامة تناقش جميع التدابير التي تضمن الدفاع عن المصالح المشتركة لحملة السندات وأي اقتراح يتعلق بتعديل العقد والتي من بينها اقتراحات المتعلقة بإنفصال الشركة في الحالة المنصوص عليها في المادة 18 L236 السايف الاشارة إليها وللجمعية العامة الموافقة على مشروع الانفصال أو رفضه.



فإذا وافقت عليه تصبح الشركة المستفيدة من الانفصال مدينة بقيمة السندات حسب الشروط المنصوص عليها في مشروع الانفصال (المصري، 1986، صفحة 275)، أما إذا رفضته فحسب المادة 11-236 (code de commerce france)، وفي حالة عدم نص هذا الأخير عليها ينشر العرض في نشرة الإعلانات القانونية الإلزامية، ومرتدين في وسائل الإعلام المخولة بتناقل إعلانات قانونية من إدارة المقر الاجتماعي للشركة المدينة. ويجب أن تكون المدة بين النشر الأول والثاني هي عشرة أيام على الأقل.

ويجب إبلاغ حاملي السندات الاسمية بعرض السداد وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد الإصدار أو عن طريق رسالة بسيطة أو موصى بها. ويكون الإعلان السابق ذكره اختيارياً في حالة كون جميع السندات اسمية.

ولا يتم سداد السندات طبقاً للمادة 12-236 (code de commerce france) إلا بعد أن يقدم حملة السندات طلب بسيط للشركة المنفصلة بعد تقديمها لعرض السداد خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ آخر نشر أو تاريخ إرسال آخر رسالة بسيطة أو موصى بها ويبقى الدائنين حملة السندات الذين لم يقوموا بتقديم الطلب دائنين حسب المادة 18-236 L يتعلمون بالصفة ذاتها في الشركات الجديدة المستفيدة من الانفصال وتكون هذه الأخيرة مسؤولة بالتضامن تجاههم.

2.2.2 آثار الانفصال على دائنين الشركة المستفيدة من الانفصال حملة السندات

عندما تكون الشركة المستفيدة من الانفصال موجودة من قبل ويكون أصحاب السندات دائنين لها، فإنه لا يجب على هذه الشركة عرض مشروع الانقسام على جمعية حملة السندات، وإنما منح لهذه الاختير فقط حق توقيض ممثلي عنها لتقديم معارضة أمام المحكمة التجارية بنفس الطريقة والإجراءات الخاصة بالدائنين العاديين. وهذا حسب المادة 20-236 (code de commerce france). من أجل منح تصور للمشرع الأردني لمسألة الآثار القانونية لانفصال الشركة على حقوق الدائنين حملة السندات وبإسقاط ماجاء في المواد القانونية التي تحكم الادماج نجد أنه منح بموجب المادة 234 فقد منح لهم حق المعارضه مثلاً منحه للدائنين العاديين.

خاتمة

من خلال مasic يتبين لنا أن انفصال الشركات يحدث آثاراً هامة على مستوى كل من الشركة المنفصلة وأعضاءها من شركاء ومساهمين والشركات الجديدة، كما تتمتد هذه الآثار للمتعاملين معها وقد توصلنا لعدة نتائج

- يبقى الشركاء والمساهمين يتمتعون بالحقوق نفسها التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المنفصلة
- منح المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي حماية خاصة وضمانات للدائنين العاديين بسبب تغير الطرف المدين نتيجة انفصال الشركة مما يشكل خطاً على استيفاء حقوقهم. فاعتبرهم دائنين للشركات المستفيدة من الانفصال وأقر مبدأ التضامن بين الشركات المستفيدة من الانفصال. كما منح لهم حق الاعتراض على الانفصال في حالة ما إذا رأوا أنه يشكل خطراً على حقوقهم
- لم يضع المشرع الجزائري حماية خاصة للدائنين حاملي السندات مثل المشرع الفرنسي
- لم ينص المشرع الأردني على انقسام الشركات.
- وبناء على مasic تقترح ميائني
- ضرورة تعديل المشرع الأردني لقانون الشركات بنصه على انفصال الشركات لما لها من أهمية اقتصادية حيث أصبح هذا النظام من ضرورات الحياة الاقتصادية لزيادة نشاط الشركات التجارية وزيادة انتاجها، وأن ينص في المواد القانونية المتعلقة بانفصال الشركة على ميائني
- انفصال الشركة يؤدي إلى انحلالها ويكون ويكون وقت انحلالها مصاحباً لقرار الانفصال.
- يؤدي انفصال الشركة إلى انتقال الذمة المالية للشركة المنفصلة إلى الشركات المستفيدة، على الحال التي تكون عليها في تاريخ تحقيق عملية الانفصال بشكل نهائي.
- امكانية تأسيس الشركة المستفيدة من الانفصال من خلال الحصة التي تقدمها الشركة المنفصلة دون اشتراط العدد المطلوب عند تأسيس الشركة بطريقة عادلة. وعدم وجوب تقديم الحصص عند انفصال الشركة في الحال التي تكون فيها الشركة المنفصلة هي الشريك الوحيد لمساهمي الشركات الجديدة أو عند تحويل الحصص من الشركة المنفصلة للشركة الجديدة.



- منح الشركاء الحق في ادارة الشركات الجديدة شريطة ان لا يتجاوز عددهم الحد الأقصى المسموح به قانونا.
- جعل الشركات المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانفصال مسؤولة بالتضامن تجاه الدائنين العاديين للشركة المنفصلة في المحل والمكان دون أن يتربّط عن هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم، كما يجوز أن يشترط في مشروع الانفصال عدم إلتزام الشركات المستفيدة من الانفصال إلا بجزء من دين الشركة المنفصلة الموضوع على عائق كل منها دون تضامن بينها.
- منح الدائنين في حالة استبعاد التضامن في مشروع الانفصال حق المعارضة في الإنفصال خلال أجل 30 يوم تحسب ابتداء من المصادقة على مشروع الانفصال واقراره.
- تكون الشركات المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانقسام مسؤولة بالتضامن تجاه الدائنين حملة السندات للشركة المنفصلة في المحل والمكان دون أن يتربّط على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم مع منح ممثلي هيئة حملة السندات حق المعارضة في أجل 30 يوم تحسب من تاريخ المصادقة على مشروع الانفصال واقراره.

المصادر والمراجع

1. المصري، ح . (1986). اندماج الشركات وانقسامها دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي. (*الإصدار 1*). الفيومي، ل.
2. طه، م. (1988). القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، الملكية التجارية والصناعية). مصر: الدار الجديدة.
3. بوجنان، ن. (2016-2017). اندماج وانقسام الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان
4. لموسة، ن. (2014-2015) ادماج شركات المساعدة في القانون الجزائري، جامعة سطيف 02، الجزائر
5. سعدون، ل. النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري (2007-2006) مذكرة ماجister، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.
6. الدليمي، أ. النعيمي، ش. (2017). الآثار القانونية لانقسام الشركات دراسة مثارة. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية 6(23)، 115-181.
7. القانون التجاري الجزائري. الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المعدل والمتم
8. قانون الشركات الاردني. رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.
9. قانون الاجراءات المدنية والادارية. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المعدل والمتم.
10. Germain, M., & Manjnier, V. (2010). Les sociétés commerciales. (éd. 19). France: Lextense.
11. Merle, P. (2014). Droit commercial, Sociétés commerciales. Paris: Dalloz.
12. Ibortchire, A. (2005). Le Sort des contrats dans les opérations de fusion et de scission d'une société commerciale. Thèse pour obtenir le grade de docteur en droit, Université d'Auvergne, France-Sabteen, France.
13. code de commerce france.
14. Cour de Cassation, C. (2003, 5 3). Consulté le 1 5, 2022, sur <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007462875/>